

## الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري

### Procedural criminal protection of consumer under Algerian legislator.

د. أحمد بولمكاحل<sup>1</sup>

جامعة قسنطينة 1

boulemkahel.ahmed@gmail.com

تاريخ الوصول: 2018/12/14 / القبول: 2019/06/18 / النشر على الخط: 2019/09/15

Received: 14/12/2018 / Accepted: 18/06/2019 / Published online : 15/09/2019

### ملخص :

لقد أحاط المشرع الجزائري المستهلك بحماية إجرائية من مختلف جرائم الغش والتدليس التي قد تشكل خطورة على مصالحه المادية أو المعنوية ، فأناط بهذا الدور الوقائي أعوان الضبطية القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة ، وأعوان قمع الغش المنصوص عليهم في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش . كما منح المشرع الجزائري للقضاء ، صلاحية متابعة الجرائم الواقعة على المستهلك بإعتباره صاحب الإختصاص في متابعة جميع مخالفات القانون كأصل عام ، وفق إجراءات قانونية بدءا بتحريك الدعوى العمومية مرورا بمحاضر الضبطية القضائية و محاضر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و إنتهاءا بمرحلتي التحقيق و المحاكمة و هذا ما سنتناوله بالتفصيل من خلال هذا المقال.

**الكلمات المفتاحية :** المستهلك – الحماية الإجرائية – قمع الغش – الجرائم – المحاكمة .

### Abstract :

The Algerian legislator has given the consumer a procedural protection from the different fraud crimes which might constitute an danger to their material and moral interests, therefore this preventive role has been assigned to the judicial police and other agents certified according to specific texts, as well as fraud fighting agents mentioned in the article N.03/09 related to consumer protection and fraud fighting. The Algerian legislator has also granted the judiciary the prerogative of the follow up of crimes perpetrated against the consumer for having the authority in the follow up of all law contraventions. In general.

**Key words:** Consumer-procedural protection-suppression of fraud-crimes-trial.

<sup>1</sup> - المؤلف المرسل: أحمد بولمكاحل، الإيميل: boulemkahel.ahmed@gmail.com

## مقدمة :

إن تزايد ظاهرة الاستهلاك في المجتمعات الحديثة ، دفعت أغلب التشريعات إلى وضع ضوابط صارمة بهدف توفير الحماية اللازمة للمستهلك منها المشرع الجزائري ، الذي قام نتيجة للتوجه الاقتصادي الحالي بالجزائر الذي رافقه تشجيع القطاع الخاص بالإضافة إلى التنوع الموجود في السوق ، ما أدى بفترة التجار الساعية لتحقيق الربح السريع إلى إغراق السوق بالسلع المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات القانونية ، باللجوء إلى تكريس وسائل قانونية خاصة تكفل حماية المستهلك مكملة بذلك الحماية المكفولة بموجب القواعد العامة في نظرية العقد والمسؤولية المدنية .

و هو الأمر الذي تتعاضد معه أهمية هذه الحماية وخاصة الجزائية، في مواجهة مختلف الجرائم الماسة بمصالح المستهلك المادية والمعنوية وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى السعي لإحاطة المستهلك بحماية جزائية إجرائية ، بهدف مكافحة وضبط الجرائم المضرة بمصالحه ، ما جعله يسن قوانين ونصوص تتضمن حماية المستهلك جزائيا من شروط للرقابة والمطابقة وتوقيع جزاءات جزائية على مخالفتي هذه النصوص .

ولذلك فإن الإشكالية المطروحة هي كالتالي:

**ـ ماهي الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المستهلك جزائيا ؟ وما مدى فعاليتها و نجاعتها في قمع الجرائم الماسة بمصالحه ؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية ، ارتأيت تقسيم محتوى المقال إلى مبحثين ، حيث تناولت من خلال المبحث الأول مسألة معاينة الجرائم الواقعة على المستهلك . ثم من خلال المبحث الثاني استعرضت بالشرح و التحليل جملة الإجراءات القضائية المتبعة في حال وقوع أي اعتداء أو جريمة في حق المستهلك .

## المبحث الأول معاينة الجرائم الواقعة على المستهلك

لقد أوجد المشرع الجزائري العديد من الهيئات المكلفة بمعاينة الجرائم ، و إثبات المخالفات و التجاوزات المرتكبة ضد المستهلك، و ذلك سعيا منه لتوفير الحماية اللازمة له ضد مختلف التجاوزات . و منها وضعه لقائمة من الأعوان المكلفين بالمراقبة و التحقيق في هذا المجال<sup>1</sup>

و بذلك تناولت مضمون هذه القائمة بالتفصيل من خلال المطلب الأول . ثم تطرقت إلى مختلف الصلاحيات المخولة لهم من خلال المطلب الثاني .

### المطلب الأول الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك و الصلاحيات المخولة لهم

سعيا من المشرع الجزائري لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك ضد مختلف التجاوزات ، فقد كرس عدة هيئات لذلك بحيث وضع قائمة من الأعوان المكلفين بالمراقبة و التحقيق في هذا المجال .

<sup>1</sup> -تنص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " يتعين على كل سلطة نظامية ، و كل ضابط و موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة لوظيفته خبر جنائية أو جنحة ، إبلاغ النيابة العامة "

وفيما يلي عرض قائمة الأعوان المكلفين بالمعينة من خلال الفرع الأول، ثبيان مختلف الصلاحيات المخولة لهم من خلال الفرع الثاني .

### الفرع الأول الأعوان المكلفين بمعينة الجرائم الواقعة على المستهلك

بالرجوع إلى نص المادة 25 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش<sup>1</sup> ، نجد أن المشرع الجزائري قد قسم الأعوان المكلفين بالمعينة إلى ثلاثة أصناف ، نستعرضهم وفق التفصيل الآتي :

#### أولا : ضباط الشرطة القضائية :

و يتفرعون إلى أشخاص الضبط القضائي ، المكلفين بمعينة الجرائم و المخالفات الواقعة على المستهلك بصفة عامة .  
و أشخاص الضبط القضائي المكلفين بذلك بصفة خاصة<sup>2</sup> .

#### 1 \_ أشخاص الضبط القضائي العام<sup>3</sup> : وهم :

\_ ضباط الدرك الوطني .

\_ محافظوا الشرطة .

\_ ضباط الشرطة .

\_ ذوي الرتب في الدرك .

\_ رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل ، و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

\_ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل ، و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ، و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

#### 2 \_ أشخاص الضبط القضائي الخاص : و هم :

\_ الوالي كونه الممثل القانوني للولاية<sup>4</sup> .

\_ رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه ممثل البلدية<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> -نص المادة 25 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في 12 فيفري 2009 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009 ، على أنه : " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة ، يؤهل للبحث و معانة مخالفات أحكام هذا القانون ، أعوان قمع الغش التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك " .

<sup>2</sup> - راجع في ذلك مضمون نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

<sup>3</sup> - راجع في ذلك مضمون نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

<sup>4</sup> - لمزيد من التفصيل في المسألة انظر :

M.Kahloula et G. Mekmacha .la protection de consommateur en droit algérien. Idara. revue de l'école nationale d'administration . volume 5-n2 – 1995 p34 .

<sup>5</sup> - راجع في ذلك مضمون نص المادة 92 من قانون البلدية رقم 10/11 .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ، قد أناط بمؤلاء الأشخاص سلطة الضبط القضائي الخاص على المستوى المحلي ، نظرا لتمتعهم بسلطة الضبط الإداري العام .

ثانيا : الأعوان المرخص لهم بموجب نصوص خاصة :

### 1 \_ أعوان قمع الغش لمديرية التجارة :

نظم المشرع الجزائري مهام وصلاحيات هذه المديرية ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11\_09<sup>1</sup> ، و تشكل هذه المديرية من عدة مصالح نذكر منها : مصلحة الجودة ، التي تضم سلكين لمراقبة النوعية و قمع الغش . وهما سلك مراقبي النوعية و قمع الغش ، و سلك مفتشي النوعية و قمع الغش .

#### أ \_ أعوان سلك مراقبي النوعية و قمع الغش :

يضم هذا السلك ربتين :

#### أ1\_ أعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي للنوعية :

و من بين الصلاحيات المخولة لهم في هذا المجال :

\_ البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية و قمع الغش .

\_ الحرص في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية .

\_ تأطير المراقبين الموضوعين تحت سلطتهم و مراقبة أعمالهم .

\_ التدخل العاجل في الحالات التي من شأنها إلحاق الضرر بالمستهلك ، و التدخل في نطاق مراقبة النوعية<sup>2</sup> .

#### أ2\_ أعوان ذوي رتبة مراقبي النوعية :

و من بين الوظائف المكلفين بأدائها نذكر :

\_ البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية و قمع الغش ، و إثباتها ، و اتخاذ جميع التدابير التحفظية

المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء .

\_ المشاركة في جميع مهام الدراسات ، أو التحقيقات ، أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية<sup>3</sup> .

#### ب \_ الأعوان المنخرطين في سلك مفتشي النوعية و قمع الغش :

يضم هذا السلك أربع رتب .

<sup>1</sup> \_ مرسوم رقم 11\_09 ، مؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 04 ، الصادرة في 23 يناير 2011 ، و كذلك القرار الوزاري المشترك في 18 نوفمبر 2005 ، الذي يحدد تنظيم المديرية الولائية للتجارة في مكاتب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 69 ، الصادرة في 12 نوفمبر 2005 .

<sup>2</sup> \_ راجع في ذلك مضمون نص المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 ، مؤرخ في 14 نوفمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 48 ، الصادرة في 15 نوفمبر 1989

<sup>3</sup> \_ راجع في ذلك مضمون نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 ، المرجع السابق .

**ب1 \_ رتبة مفتشي الأقسام للنوعية و قمع الغش :**

و من بين المهام المنوطة بهم نذكر ما يلي :

\_ متابعة التطورات القانونية و العملية و التقنية على الصعيد الدولي ، قصد اقتباسها و اعتمادها على الصعيد الوطني .

\_ القيام بدراسات و أبحاث في ميدان مراقبة النوعية و قمع الغش .

\_ وضع مقاييس و معايير نوعية المنتجات و الطرق الثابتة لصلاحيات التحقيقات و إجراء التحاليل ، و تقدير المواد غير

المرغوب فيها داخل المنتجات ، بالإضافة إلى المشاركة مع الهيئات المعنية قصد رسم الحدود القصوى للرواسب السامة الممكن قبولها في المواد الغذائية<sup>1</sup> .

**ب2 \_ المفتشين الرئيسيين للنوعية و قمع الغش :**

و الذين يكلفون بعدة مهام منها :

\_ القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات خاصة ، و القيام بجميع وظائف المراقبة لسير المصالح اللامركزية المتخصصة في هذا المجال و التابعة لوزارة التجارة .

\_ المشاركة في إعداد التنظيمات .

**ب3 \_ مفتشو النوعية :**

يكلف أعوان هذه الرتبة بعدة أعمال منها :

\_ ضمان التنسيق و الانسجام للتدخلات بين المفتشين و مخابر مراقبة النوعية و قمع الغش .

\_ مساعدة المفتشين الرئيسيين للنوعية و قمع الغش في تأدية مهامهم .

\_ ضمان الاستعمال الأمثل لوسائل المراقبة التقنية و التحليل .

\_ تحليل النتائج و اقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليات التدخلات .

**\_ رؤساء المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية و قمع الغش :**

يتولون عدة مهام منها :

\_ دراسة جميع التدابير التي من شأنها توجيه عمليات المراقبة ، و تحسين طرق التدخل و زيادة فعالية عمليات المراقبة و التحليل

و الأبحاث و إقتراحها .

\_ المساهمة في التكوين الأولي و المستديم لمستخدمي مصالح مراقبة النوعية و قمع الغش .

\_ إقتراح التدابير التي من شأنها تحسين مصالح مراقبة النوعية و قمع الغش و تسييرها .

**2 \_ أعوان حفظ الصحة البلدية :**

<sup>1</sup> \_ راجع في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 207/89، المرجع نفسه .

حيث تم إستحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية<sup>1</sup> ، بغرض مراقبة نوعية المواد الغذائية و المنتوجات الإستهلاكية الأخرى ، بالرغم من أن مهام أعوان هذه المكاتب تنحصر في مجال النظافة و الصحة .

### 3\_ أعوان السلطة البيطرية :

تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيا يقوم بممارسة كل المهام و الحقوق التي منحها له القانون من أجل حماية الصحة الحيوانية و البشرية<sup>2</sup> ، من خلال السهر على ضمان المطابقة مع المعايير والأسسالنوعية و الصحية التي تشترطها التجارة الداخلية و الخارجية ، بالإضافة إلى قيامها بمهمة الرقابة و التفتيش، سواء داخل الإقليم الوطني أو خارجه .

## الفرع الثاني الصلاحيات المخولة للأعوان المكلفين بالمعاينة

في سبيل ضبط و إثبات المخالفات و التجاوزات، التي قد ترتكب في حق المستهلك و تضر بمصالحه، خول المشرع الجزائري الأعوان المكلفين بالمعاينة في هذا المجال عدة صلاحيات في إطار ممارسة إختصاصاتهم. وهو ما سنستعرضه وفق التفصيل الآتي :

**أولا : دخول المحلات و الأماكن الموجودة بها المنتوجات ، وفحص الوثائق ، و الإستماع إلى تصريحات المتدخلين :**

حيث منح المشرع الجزائري للأعوان المكلفين بالمعاينة و قمع الغش ، سلطة دخول المحلات و الأماكن الموجودة بها المنتوجات ليلا ونهارا بما في ذلك أيام العطل ، و إعتداد نظام رقابة داخلها ، غير أن المحلات ذات الطابع السكني لا يمكنهم دخولها إلا بالحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية ، كما خولهم المشرع أيضا في هذا الصدد صلاحية الإطلاع على كل الوثائق التي يحوزها المتدخل و فحصها ، بالإضافة حقهم في الإستماع لما يدليه المتدخل من تصريحات في موضوع المخالفة المضبوطة<sup>3</sup> .

## ثانيا : تحرير المحاضر و إقتطاع العينات ، و إتخاذ الإجراءات التحفظية :

و يمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي :

### 1\_ تحرير المحاضر و اقتطاع العينات:

فقد أوجب المشرع الجزائري على الأعوان المكلفين بالمعاينة و قمع الغش القيام تحرير محاضر تحمل في طياتها : هوية العون القائم بمعاينة المخالفة و عنوانه ، هوية الشخص الذي تمت عنده المعاينة و عنوانه و النشاط الذي يمارسه و الفاتورة مع ذكر تاريخ المعاينة ، و رقم المحضر و تاريخ تسلسل المحضر ، بالإضافة إلى تضمين المحضر المحرر إمضاء كل من العون و الشخص المخالف<sup>1</sup>

<sup>1</sup> \_ المرسوم التنفيذي رقم 146/87 ، المؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 27 ، الصادرة في 01 يونيو 1987 .

<sup>2</sup> \_ راجع في ذلك مضمون نص المادة 09 من القانون رقم 88\_08 ، المؤرخ في 26 يناير 1988 ، المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 04، الصادرة في 27 يناير 1988 .

<sup>3</sup> \_ راجع في ذلك مضمون نص المادة 34 من القانون رقم 03/09 ، مرجع سابق .

كما يتولى الأعوان في هذا الصدد ، مهمة إقتطاع العينات و إخضاعها للتحاليل بغية التأكد من مدى مطابقة المنتج للمعايير المفروضة<sup>2</sup> ، و الأصل هنا أن يقتطع العون ثلاث عينات إلا أنه يمكنه استثناء اقتطاع عينة واحدة<sup>3</sup> ، وعند الانتهاء من اقتطاع العينات يحرر الأعوان محضر يتضمن كافة المعلومات المصرح بها في هذا الصدد .

## 2 \_ اتخاذ الإجراءات التحفظية :

### أ \_ الفحوص العامة والفحوص المعمقة :

بالنسبة للفحوص العامة فإن مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية و قمع الغش توافق على دخول المنتج و البضاعة في حال ما إذا أثبتت نتائج الفحص العام مطابقة المنتج للوثائق المرفقة<sup>4</sup> ، لأنها تقوم بتفتيش البضاعة المستوردة قبل جمركتها<sup>5</sup> ، علما أن التفتيش يكون بناء على ملف ، أما إذا كانت النتيجة سلبية فالمنتج يتم وضعه في أماكن الإيداع المؤقت ، أما بالنسبة للفحوص المعمقة ، فيتم اللجوء إليها من خلال اقتطاع العينات حسب المحددة من طرف الأولويات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك ، أو السوابق المتعلقة بالمنتج و بالمستورد ، أو المنشأ والطبيعة و النوع والعرض و مستوى الخطر الذي يشكله المنتج<sup>6</sup> .

### ب \_ القيام بإجراءات الإيداع و الحجز و السحب :

بالنسبة لإجراء الإيداع ، فإنه يتقرر بقصد إثبات مدى مطابقة المنتج للمواصفات والمعايير القانونية من عدمها<sup>7</sup> ، أما بالنسبة لإجراء الحجز ، فيتم اللجوء إليه عند استحالة ضبط المطابقة ، أو في حالة رفض التدخل لإجراء عملية ضبط المنتج<sup>8</sup> في حين يقصد بإجراء السحب نزع المنتج من مسار الوضع للاستهلاك من طرف منتج ، و قد يكون السحب مؤقتا يتم اللجوء إليه بغرض القيام بتحريات تكميلية<sup>9</sup> حول مطابقة المنتج مع تحرير محضر بذلك<sup>1</sup> و قد يتخذ هذا الإجراء بصفة نهائية بناء على ترخيص من القاضي الجزائي ، و يختلف الوضع بين ما إذا كان المنتج قابلا للاستهلاك ، أو كان مقلدا و مزورا<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> \_ راجع في ذلك مضمون نص المادة 31 من القانون رقم 03/09 ، المرجع نفسه ، و مضمون المادة 05 من المرسوم التنفيذي 39/90 ، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، المؤرخ في 30 يناير 1990 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 5 ، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990 ، معدل و متمم .

<sup>2</sup> \_ راجع في ذلك مضمون نص المادتين 30 و 39 من القانون رقم 03/09 ، المرجع نفسه .

<sup>3</sup> \_ راجع في ذلك مضمون نص المادة 41 من القانون رقم 03/09 ، المرجع نفسه ، و مضمون نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ، المرجع نفسه .

<sup>4</sup> \_ راجع في ذلك مضمون الفقرة الأولى من المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 ، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، المحدد لشروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كفاءات ذلك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 80 ، الصادرة في 20 ديسمبر 2005 .

<sup>5</sup> \_ راجع مضمون نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 ، المرجع نفسه .

<sup>6</sup> - راجع في ذلك مضمون الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 03/09 ، مرجع سابق ، و كذا مضمون نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 ، المرجع السابق .

<sup>7</sup> - تم النص على إجراء الإيداع في حال عدم مطابقة المنتج للمواصفات و المعايير القانونية في القانون رقم 03/09 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، في حين لم يرد النص على هذا الإجراء في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش .

<sup>8</sup> - راجع في ذلك مضمون نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ، المرجع السابق .

<sup>9</sup> - راجع في ذلك مضمون نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ، المرجع نفسه .

## ج \_ التوقيف المؤقت عن النشاط :

يتم إتخاذ هذا الإجراء في إطار السلطة التقديرية الممنوحة لمصالح الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>3</sup> عن طريق إعداد ملف بخصوص المخالفة المرتكبة ، و يتم إرساله إلى الوالي الذي يقوم بإصدار قرار إداري يقضي بمنع مرتكب المخالفة من ممارسة نشاطه<sup>4</sup> .

## المبحث الثاني الإجراءات القضائية المتبعة في حماية المستهلك

في إطار الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك ، أقر المشرع الجزائري لهذا الأخير الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية حقوقه إذا ما وقع عليها اعتداء . وذلك دون الخروج عن المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة ، و التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو فيما يتعلق بمرحلي التحقيق و المحاكمة، وبذلك تناولت مضمون هذه الإجراءات بالتفصيل من خلال التفصيل فبتحريك الدعوى العمومية من خلال المطلب الأول، ثم تطرقت إلى مرحلي التحقيق و المحاكمة من خلال المطلب الثاني.

## المطلب الأول مرحلة تحريك الدعوى العمومية

وفقا للمبادئ العامة فإن تحريك الدعوى العمومية، يتم من طرف النيابة العامة ،بعد تلقيها لشكوى من طرف المضرور وهو المستهلك . أو عن طريق أعوان الضبط القضائي ،أو بناء على ملفات ترسل من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك .

## الفرع الأول تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى المضرور (المستهلك) أو عن طريق أعوان الضبطية القضائية

و يمكن التفصيل في هذه الإجراءات كالآتي :

## أولا : تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى المضرور ( المستهلك ) :

حيث يقدم المستهلك الذي تعرض حقه لعدوان مباشر شكواه لإثبات المسؤولية الجنائية للمشكو منه ، ومعاقبته قانونا غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن المشرع الجزائري ، قد منح حق تقديم الشكوى في هذا المجال أيضا لجمعيات حماية المستهلك ، بالإضافة إلى الاعتراف لها بالمنفعة العامة<sup>5</sup> ، و الاستفادة من المساعدة القضائية<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> - راجع في ذلك مضمون نص المادة 61 القانون رقم 03/09، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> - راجع في ذلك مضمون نص المادة 63 القانون رقم 03/09، المرجع نفسه .

<sup>3</sup> - راجع في ذلك مضمون نص المادة 65 القانون رقم 03/09، المرجع نفسه .

<sup>4</sup> - أحمد محمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة " ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 464 .

<sup>5</sup> - راجع في ذلك مضمون الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.

ثانيا :تحريك الدعوى العمومية عن طريق أعوان الضبط القضائي :

والذين يضطلعون بمهمة البحث و التحري عن طريق الاستدلالات و التحريات و تحرير المحاضر وإرسالها إلى النيابة العامة ، وإحالة الشكاوى والتبليغات المقدمة من طرف المواطنين إلى وكيل الجمهورية.

### الفرع الثاني تحريك الدعوى العمومية عن طريق مصالح الإدارة المكلفة بحماية المستهلك

حيث يقوم الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك ، بإحالة الملفات المتعلقة بها إلى وكيل الجمهورية<sup>2</sup> على أن تتضمن هذه الملفات :

- \_ محضر الجريمة المضبوطة.
  - \_ محضر اقتطاع العينات .
  - \_ محضر سحب المنتج .
  - \_ كشف الخبرة الكيميائية و الفيزيائية .
  - \_ بطاقة معلومات المعني.
- ويقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملفات ثم يقرر ما يراه مناسبا .

### المطلب الثاني مرحلتي التحقيق و المحاكمة

و تعتبر مرحلتي التحقيق و المتابعة من أهم الإجراءات الجزائية المتخذة من قبل القضاء لحماية المستهلك من كل الاعتداءات الواقعة على مصلحته. و ذلك نظرت لاحتواء هاتين المرحلتين على جملة من الإجراءات الهامة و التي يمكن انجاز مضمونها عبر مرحلة التحقيق من خلال الفرع الأول ،و عبر مرحلة المحاكمة من خلال الفرع الثاني .

### الفرع الأول مرحلة التحقيق

ويتولاها طبقا للنظام القضائي الجزائري قاضي التحقيق ، وفقا للمبادئ العامة المتبعة و الإجراءات المقررة فبقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غير أنه يشترط في قاضي التحقيق قبل مباشرته لأي إجراء من إجراءات التحقيق أن يكون مختصا محليا<sup>3</sup>،

<sup>1</sup> \_ راجع في ذلك مضمون نص المادة 22 من القانون رقم 03/09 ، المرجع نفسه ، و مضمون نص المادة 34 من القانون رقم 06/12، المؤرخ 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012 .

<sup>2</sup> \_ راجع في ذلك مضمون نص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ، مرجع سابق .

<sup>3</sup> \_ راجع في ذلك مضمون نص المادتين 40 و 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ونوعياً<sup>1</sup> ، بالإضافة إلى مراعاة الاختصاص الشخصي<sup>2</sup> . و في حال ما إذا ثبت اختصاصه بنظر القضية يباشر فوراً إجراءات التحقيق فيها ، والتي سنتطرق إليها وفق التفصيل الآتي :

### أولاً : استجواب المتهم و سماع الشهود :

#### 1 \_ استجواب المتهم :

حيث يقوم قاضي التحقيق باستجواب العون الاقتصادي المتهم بجرمة الغش. علماً أن المشرع الجزائري قد أحاطه بضمانات و شكليات تحت طائلة البطلان نظراً لخطورته . و ينقسم الاستجواب إلى :

#### أ \_ استجواب عند المثل الأول<sup>3</sup>:

يتعرف قاضي التحقيق من خلاله على هوية العون الاقتصادي المتهم ، ويخطر به بالتهمة الموجهة إليه، و له مطلق الحرية في الإدلاء بتصريحاته من عدمه و تدون أقواله في محضر، ثم يقرر القاضي بعدها ما يراه مناسباً بشأنه<sup>4</sup> وفي حال اكتفى القاضي بالاستجواب الأول ، أمر بإحالة ملف القضية للمحاكمة . أما إذا لم يكتف فلابد من المرور للاستجواب في الموضوع و الاستجواب الإجمالي<sup>5</sup> .

#### ب \_ الاستجواب في الموضوع :

و يتم فيه مواجهة العون الاقتصادي بالتهمة المنسوبة إليه و مناقشته فيها مناقشة تفصيلية ، و مواجهته بالأدلة القائمة ضده ، مع مطالبته بإبداء رأيه فيها ، و هنا يشترط حضور محاميه كإجراء شكلي إجباري<sup>6</sup> .

#### ج \_ الاستجواب الإجمالي<sup>7</sup> .

#### 2 \_ سماع الشهود<sup>8</sup>:

#### ثانياً : الانتقال للمعاينة و التفتيش :

و ذلك في كل مكان يحتمل العثور فيه على المنتوجات المغشوشة ، مع مراعاة الشكليات الواجبة ، إذا ما تم ضبط هذه المنتوجات في الأماكن السكنية<sup>1</sup> ، شريطة إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ، وتحرير محضر بجرد المنتوجات المغشوشة التي

<sup>1</sup> \_ راجع في ذلك مضمون نص المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> \_ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، 2007 ، ص 86\_87 .

<sup>3</sup> \_ راجع في ذلك مضمون نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

<sup>4</sup> \_ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 93 إلى 103 .

<sup>5</sup> \_ راجع في ذلك مضمون نص المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

<sup>6</sup> \_ راجع في ذلك مضمون نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

<sup>7</sup> \_ محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص 105 إلى 108 .

<sup>8</sup> \_ راجع في ذلك مضمون نص المادتين 69 مكرر و 172 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

تم حجزها ووضعها في أحرار مختومة. وفي هذا الصدد يمكن لقاضي التحقيق أن يتخذ بعض التدابير الأمنية التي تتخذ قبل صدور الحكم النهائي . و يختلف الأمر هنا بين ما إذا كان العون الاقتصادي مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا<sup>2</sup>.

### ثالثا : أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق :

فقاضي التحقيق بعد اتصاله بملف القضية و فور انتهائه من إجراءاته ، فإنه يصدر ما يعرف بأوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق و التي نوردتها بإيجاز فيما يلي :

1\_ الأمر بالأمر بوجه للمتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى العمومية<sup>3</sup>.

2\_ الأمر بالإحالة على قسم الجرح، حيث أن الوصف الغالب لجرائم الغش و التدليس المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري ، و القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، تأخذ وصف الجرح .

### الفرع الثاني مرحلة المحاكمة

لم تأت النصوص التشريعية المتعلقة بحماية المستهلك بأي جديد فيما يخص الملفات و المحاضر المثبتة للجرائم الواقعة على المستهلك ، و التي تعرض على جهة الحكم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام<sup>4</sup>، حيث تخضع للقواعد العامة للمحاكمة ، كما أن الاختصاص بالفصل في هذا النوع من الجرائم يعود للقضاء العادي في شقه الجزائي ، بغض النظر عن الوصف القانوني للجريمة المرتكبة أو حتى الدرجة التي يتم الفصل على مستواها .

وفيما يلي سنوضح بعض المسائل الجوهرية المتعلقة باختصاص و صلاحيات جهات الحكم في مجال الجرائم الواقعة على المستهلك :

### أولا \_ قواعد الاختصاص القضائي لجهات الحكم في الجرائم الواقعة على المستهلك :

حيث ينعقد الاختصاص لجهات الحكم بالفصل في قضايا الجرائم الماسة بالمستهلك محليا ، وفقا للقواعد العامة المتبعة في المحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>5</sup>، سواء تعلق الأمر بمتابعة الشخص الطبيعي أو المعنوي<sup>6</sup>، أما الاختصاص النوعي لها فيحدد بحسب نوع الجريمة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> \_راجع في ذلك مضمون نص المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> \_راجع في ذلك مضمون نص المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل .

<sup>3</sup> \_راجع في ذلك مضمون نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

<sup>4</sup> \_علي بولحية ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2000 ، ص 655 .

<sup>5</sup> \_راجع في ذلك مضمون نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

<sup>6</sup> \_راجع في ذلك مضمون نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

<sup>7</sup> \_راجع في ذلك مضمون المواد :429،430،431،432،433 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

## ثانيا \_ صلاحيات و سلطات قضاء الحكم الفاصل في الجرائم الواقعة على المستهلك :

مما لاشك فيه ، أن القاضي الجزائري على مستوى جهات الحكم المختلفة ، قد تطرح أمامه قضايا ليست من صميم اختصاصه لكنه يلزم بالفصل فيها باعتبارها متفرعة عن الدعوى العمومية تطبيقا لقاعدة " قاضي الأصل هو قاضي الفرع أو قاضي الدعوى هو قاضي الدفع"<sup>1</sup>. التي تمنح للقاضي الجزائري صلاحية الفصل في بعض المسائل بصفة تبعية للدعوى الأصلية<sup>2</sup>. ومنها ما نحن بصدد دراسته في هذا المقال .

و كم هو معلوم أن أهم سلطة يتمتع بها القاضي هي السلطة التقديرية ، التي بمقتضاها يتمكن من الموازنة بين أدلة الإثبات التي تطرح أمامه وقت المحاكمة ، ليتولى تدقيق النظر فيها بهدف الوصول إلى تكوين قناعته إما بثبوت التهمة أو البراءة . كما يمكن أن تمتد هذه السلطة التقديرية للعقوبة المقررة<sup>3</sup>، علما أن القاضي الجزائري لا يجوز له أن يصدر حكمه إلا بناء على اليقين رغم حريته في تقدير الأدلة المطروحة أمامه .

وفي مجال الجرائم الواقعة على المستهلك ، فإن قاضي الحكم عند إثبات الركن المادي للجريمة سواء من حيث الخصائص و الصفات الجوهرية الواجب توافرها في المنتج ، أو ما تعلق بمعرفة مصدر المنتج وإثبات ما إذا كان المصدر المتعاقد عليه سببا في ارتكاب الجريمة<sup>4</sup> ، أو من حيث استخلاص الغش و الخداع الواقع على السلع محل التعاقد ، التي يستعين فيها القاضي بالأخصائيين والخبراء<sup>5</sup> ، علما أن رأي الخبير في هذا الصدد استشاري ، والقاضي له سلطة تقديرية بشأن نتائج الخبرة<sup>6</sup> ، مع وجوب التسبب في أوراق الدعوى ، فإن قاضي الحكم ملزم بأن يبين في حكمه ما يشير إلى ثبوت الركن المادي للجريمة المرتكبة وحصول الغش بأدلة مستمدة من أوراق الدعوى ، وفي حال إغفاله لذلك كان حكمه معيبا لقصوره في بيان الواقعة التي أدين المتهم بها<sup>7</sup> .

أما بالنسبة لسلطة قضاة الحكم فيما يخص الركن المعنوي للجريمة المرتكبة ، فيتم إثباته من خلال استظهار القصد الجنائي للجاني (العون الاقتصادي) ، الذي يتم استخلاصه من ثبوت توافر علم الجاني بالغش في السلعة الواقع على المتعاقد (المستهلك) علما حقيقيا ، مع تكوين قناعتهم بناء أسس قوية مستمدة من أوراق الدعوى ، مع الإشارة إلى ضرورة أيراد ذلك في منطوق الحكم

<sup>1</sup> \_ عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 09.

<sup>2</sup> \_ راجع في ذلك مضمون نص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

<sup>3</sup> \_ محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 73 .

<sup>4</sup> \_ أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص 175 .

<sup>5</sup> -و هو ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بقولها : " إنه و بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يظهر بكل وضوح أنه أسس قراره على الخبرة التي أثبتت عدم صلاحية المشروعات الموجودة بالقارورات محل الخبرة ، و التي لم ينازع الطاعن في صحة النتائج المتوصل إليها و في حالة المنازعة يجوز له إجراء خبرة جديدة " .

<sup>6</sup> \_ محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة ، الجزائر ، 2006 ، ص 195\_196 .

<sup>7</sup> \_ مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة تشريعات الغش و التدليس ، دار محمود للنشر ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص 81

وإلا كان قاصر التسيب<sup>1</sup>، وكذلك الحال بالنسبة لجرائم الغش غير العمدية، حيث يلزم قاضي الحكم بإثبات توافر إحدى صور الخطأ غير العمد و تضمين ذلك في منطوق الحكم بيانا كافيا .

أما بالنسبة للحكم الصادر ضد الشخص المعنوي ، فلا بد من اشتماله على تسميته ، و الشخص الذي يعمل باسمه و لحسابه، وفي حال الحكم بمنعه من مزاولة النشاط فلا بد من الإشارة إلى ذلك في منطوق الحكم، مع تحديد النشاط و مدى المنع ، و هذا دون الإخلال بذكر عقوبة الشخص الطبيعي .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن مبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الحكم بصفة عامة ، و في الجرائم الواقعة على المستهلك بصفة خاصة ليس مطلقا ، بل مقيدا بمدى القوة الإثباتية للمحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش<sup>2</sup>، والتي تقيد سلطته التقديرية<sup>3</sup> ما لم يثبت عكسها أو تزويرها . وعليه فمتى حرر الأعوان المنصوص عليهم في القانون 03/09 محاضر بشأن جريمة ارتكبتها العون الاقتصادي بحق المستهلك استحالة معها إمكانية إنكار حجيتها<sup>4</sup>، و الإثبات يكون بالكتابة أو شهادة الشهود .

## خاتمة :

نخلص بالقول مما تقدم ، إلى أن موضوع الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك، يعد من المواضيع الحديثة و الهامة في مجال الدراسات القانونية . حيث نص المشرع الجزائري على مواد إجرائية تكفل حماية حقوق مصالح المستهلك ، من خلال تبنيه لأسلوب معانة الجرائم و إشراك هيئات كثيرة كالقضاء و الضبطية القضائية بالإضافة إلى مصالح الإدارة المكلفة بحماية المستهلك حرصا منه على كشف الجرائم التي من شأنها الإضرار بمصالح المستهلك . كما جاء بقواعد تعاقب المخالفين على جميع المخالفات المرتكبة منها ما تم النص عليه في قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 03/09 ، و منها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري . و من خلال مضمون المقال وفق ما تقدم و من أجل اثناء الموضوع أكثر فقد ارتأيت عرض جملة من النتائج و التوصيات توصلت إلى ايجازها وفق الترتيب المبيت أدناه :

## أولا : النتائج :

**1\_** أن المشرع الجزائري اتخذ سلوكا وقائيا للحيلولة دون ارتكاب الجرائم ، من خلال إحاطة المستهلك بحماية إجرائية وذلك بتكريسه لإجراءات التدابير التحفظية ، وغيرها من الإجراءات التي تكفل الحماية الوقائية للمستهلك.

<sup>1</sup> \_ مجدي محمود محب حافظ ، المرجع نفسه ، ص 46

<sup>2</sup> \_ راجعي ذلك مضمون نص المادة 31 من القانون رقم 03/09 ، مرجع سابق ، و المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

<sup>3</sup> \_ محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 1999 ، الجزء الثاني ، ص 481 إلى 483

<sup>4</sup> - إن المحاضر المحررة من طرف الأعوان المنصوص عليهم في المادة 31 من القانون رقم 03/09 ، ذات قوة ثبوتية خاصة تعتمد عليها المحكمة و تنتفي معها سلطة القاضي في حرية الإقتناع من عدمه كإستثناء على نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و يكون ملزما بما ورد في المحاضر ما لم يتم إثبات عكسها و يكون إثبات العكس بالكتابة و شهادة الشهود فقط .

- 2\_ أن القاضي الجزائري له دور واسع و إيجابي في تكريس حماية قضائية فعالة للمستهلك , باعتباره المختص الأصلي لاسيما فيما يملكه من سلطة تقديرية و حرية الاقتناع بأدلة الإثبات ، علما أن السلطة ليست مطلقة .
- 3\_ أن المشرع الجزائري و من خلال الإجراءات الجزائية المقررة في مرحلة تحريك الدعوى ، مباشرتها ، التحقيق و الفصل فيها ، قد أحاط المستهلك بحماية إجرائية جد فعالة . و يظهر ذلك جليا من خلال حرصه في التشدد على المتهم ( العون الاقتصادي ) من خلال التحقيق معه بما أمكن من لأدلة و إحالته للمحاكمة لإثبات إدانته و معاقبته من قبل قضاة الحكم بعقوبات رادعة من جهة و حامية لمصلحة المستهلك من جهة أخرى.

#### ثانيا : التوصيات :

- 1\_ ضرورة الاهتمام بدرجة أكبر من الناحية التشريعية بحماية المستهلك من خلال سد الثغرات القانونية .
- 2\_ ضرورة القيام بتعديلات ، أو إضافة نصوص قانونية في مجال حماية المستهلك ، بهدف بيان الإجراءات القضائية الخاصة . كون أغلب الإجراءات المتبعة في حال وقوع اعتداء على المستهلك ، تخضع للقواعد العامة.
- 3\_ ضرورة تشديد إجراءات المراقبة للسلع و البضائع و الأسواق من خلال مضاعفة الآليات اللازمة للتأكد من مدى مطابقتها للنصوص القانونية و التنظيمية .
- 4\_ ضرورة تكوين قضاة مختصين بالقضايا المتعلقة بحماية المستهلك .
- 5\_ ضرورة تضافر الجهود بين كل من الدولة كمشرع و مراقب ، و المستهلك كطرف أساسي و صاحب حقو المتدخل كصاحب مصلحة.

#### قائمة المراجع :

##### أولا : المراجع باللغة العربية :

##### 1 \_ النصوص و القوانين :

- \_ نص القانون رقم 06/12 المؤرخ 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 02 ، الصادرة في 15 جانفي 2012 .
- \_ نص قانون البلدية رقم 10/11 .
- \_ نص القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المؤرخ في 12 فيفري 2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009 .
- \_ نص القانون رقم 88\_08 ، المؤرخ في 26 يناير 1988 ، المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 04 ، الصادرة في 27 يناير 1988 .

نصوص المواد : 15 \_ 40 \_ 65 \_ 65 مكرر \_ 65 مكرر 4 \_ 69 مكرر \_ 100 \_ 102 \_ 105 \_ 163 \_ 172 \_ 216 \_ 329 \_ 330 \_ 429 \_ 430 \_ 431 \_ 432 \_ 433 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

نص المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري .

نص المرسوم رقم 11\_09 ، مؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، العدد 04 ، الصادرة في 23 يناير 2011 .

نص المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، المحدد لشروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كفاءات ذلك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 80 ، الصادرة في 20 ديسمبر 2005 .

القرار الوزاري المشترك في 18 نوفمبر 2005 ، الذي يحدد تنظيم المديرية الولائية للتجارة في مكاتب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 69 ، الصادرة في 12 نوفمبر 2005 .

نص المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، المؤرخ في 30 يناير 1990 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 5 ، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990 ، معدل و متمم .

نص المرسوم التنفيذي رقم 89/207 ، مؤرخ في 14 نوفمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة ، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 15 نوفمبر 1989 .

نص المرسوم التنفيذي رقم 87/146 ، المؤرخ في 30 يونيو 1987 ، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 27 ، الصادرة في 01 يونيو 1987 .

## 2\_ الكتب

أحمد محمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة " ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 .

حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2007 .

علي بولحية ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 2000 .

عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، 1994.

محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة ، الجزائر ، 2006 .

مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة تشريعات الغش و التدليس ، دار محمود للنشر ، القاهرة ، مصر ، 2003 .

محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 1999، الجزء الثاني .

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

\_M.Kahloula et G. Mekmacha .la protection de consommateur en droit algérien .Idara .  
revue de l école national d administration . volume 5-n2 – 1995 .